

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة الهندسية / الكهرباء



الضوابط البلدية والفنية والاشتراطات الخاصة
بإقامة محطات التحويل الكهربائية
جهد (13.8-33/132 ك.ف ، 13.8-33/110 ك.ف)

1431 هـ - 2010 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1- التعاريف:

محطات التحويل الكهربائية (Electrical transfer stations)

يقصد بمحطات التحويل الكهربائية هي المحطات التي لها دور في منظومة الكهرباء في تحويل الفولتيات من قيم لأخرى سواء كانت من قيم فولتية عالية إلى منخفضة أو العكس وهي نوعان :

1) محطات تحويل ذات محولات الرفع (Substations/ Step-Up power transformers) وهي التي تكون بالقرب من محطات التوليد.

2) محطات تحويل ذات محولات الخفض (Substations/ Step-Down power transformers) وهي التي تكون بالقرب من مناطق الاستهلاك.

أما محطات التحويل المعنية فهي التي تكون بالقرب من المناطق الاستهلاكية للطاقة الكهربائية وهي نوعان:

1-2. محطات تحويل ذات (توزيع رئيسية) وهي التي تبنى بالقرب من المناطق السكنية الكثيفة والمصانع الكبيرة وتقوم بخفض فولتية الشبكة الكهربائية العالية إلى فولتية متوسطة وذلك تمهيدا لتوزيعها عبر خطوط شبكات التوزيع إلى المستهلكين ومحطات التوزيع الفرعية.

2-2. محطات تحويل ذات (توزيع فرعية) وهي التي تبنى بالقرب من المناطق ذات التجمع السكاني الأقل و الأماكن التجارية والمصانع الصغيرة وهي تقوم بخفض فولتية الشبكة الكهربائية المتوسطة إلى فولتية منخفضة لتوزيعها إلى المستهلكين من منازل وأماكن تجاريه ومصانع.

2- الأهداف:

تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى ما يلي:

1-2 . إظهار محطات التحويل بمظهر فني ملائم للنطاق العمراني وتنسيق توزيعها في المدن والقرى بما يتلائم مع المناطق السكنية والأماكن التجارية والصناعية.

2-2 . تحقيق الحد الأدنى من الاشتراطات الفنية الواجب توفرها عند الترخيص بإنشاء أو تشغيل هذه المحطات والمنشآت التابعة لها.

3-2 . حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن استخدامات هذه المحطات أو خطر انهيار منشآتها.

3 - اشتراطات الموقع:

- 1-3. المواقع المخصصة لهذا الإستخدام ضمن المخططات المعتمدة من صاحب الصلاحية.
- 2-3. على الأراضي الفضاء المخصصة للإستثمارات البلدية أو للإستخدام التجاري أو السكني التجاري وفق مايلي:
 - 1-2-3. أن يكون الموقع على ثلاث شوارع يكون أحدها تجاري معتمد.
 - 2-2-3. يفصل الموقع المطلوب إقامة المحطة عليه عن البناء الملاصق به مسافة لا يقل عرضها عن (6)م ، تستقطع من أرض الشركة كمرر مشاة.
 - 3-3. المناطق المخصصة للإستخدام الصناعي.
 - 4-3. المناطق المخصصة للإستخدام الزراعي مع مراعاة الإعتبارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة.
 - 5-3. على جوانب الطرق السريعة الإقليمية التي تربط المدن والقرى خارج النطاق العمراني مع مراعاة أن تكون خارج حرم الطريق.

4 - الإشتراطات الفنية:

- 1-4. أن لا تقل مساحة الأرض عن (1600)م² ولا يقل طول أي ضلع من أضلاعها عن (30)م.
- 2-4. إحاطة الموقع بسور أسمنتي أو بشبك حديدي لا يقل إرتفاعه عن (2.5)م والإلتزام بإحتياجات السلامة المطلوبة بما يكفل عدم دخول غير المختصين للموقع.
- 3-4. يجب أن تكون الإنشاءات المقامة مطابقة لكود البناء المعتمد ومطابقة للإشتراطات البلدية والموصفات القياسية السعودية.
- 4-4. يجب أن تكون المنشآت الحديدية غير قابلة للصدأ (مجلفنة).
- 5-4. يمنع منعاً باتاً إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع وأن تكون التركيبات مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية.
- 6-4. يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية.
- 7-4. يجب أن لا تصدر عن الأجهزة الموجودة بالموقع أية أصوات تُسبب إزعاجاً للمجاورين.
- 8-4. لا يُسمح بعمل أي لوحات إعلانية أو دعائية في الموقع.

الإشتراطات والضوابط الفنية لإقامة محطات التحويل الكهربائية

جهد (13.8-33/132 ك . ف ، 13.8-33/110 ك . ف)

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة الهندسية / الكمبرياء

5 - متطلبات الترخيص:

- 1-5. صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار للأرض المطلوب إقامة محطة تحويل عليها.
- 2-5. مخطط الموقع العام موضحاً عليه مواقع عناصر المشروع والخدمات المرافقة والشوارع المحيطة والمجاورين والإرتفاعات والإرتدادات.

- 3-5. نسخة من المخططات الهندسية للمحطة (مخطط الموقع العام – المخططات المعمارية – المخططات الإنشائية – المخططات الكهربائية إلخ) مع تقرير فني من مكتب استشاري معتمد يوضح وصف شامل للمنشأة.
- 4-5. خطاب من الشركة يتضمن أن المحطة المزمع إنشائها لا تسبب في إلحاق الضرر بالمجاورين.

6- أحكام عامة:

- 1-6. تقوم الشركة (صاحبة الطلب) بإعداد خططها السنوية لتحديد مواقع إقامة محطات التحويل على مستوى المدينة سواءً كان لمناطق سكنية أو مناطق تجارية أو مناطق صناعية ، ويتم إعداد ذلك على المخططين العام والتفصيلي بما يتفق مع هذه الضوابط.
- 2-6. الالتزام بتطبيق المواصفات والتعليمات المنظمة لإقامة المحطة.
- 3-6. في حالة إجراء أية تعديلات أو إضافات على مآتم الترخيص به تقوم الشركة بإخطار الأمانة أو البلدية المعنية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم.
- 4-6. في حالة وجود مواقع مزمع إقامة محطات كهربائية عليها مخالفة لما جاء بالضوابط لوجود إعتبارات فنية تحتم ذلك فإنه يلزم إبداء المبررات من الناحية الفنية ورفعها لمقام الوزارة لدراستها من الجهة ذات الإختصاص ومن ثم عرض ذلك لصاحب الصلاحية.

أنتهى ،،